

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Sultanate of Oman
Ministry of Finance
Muscat



سُلْطَنَة عُومَان
وَزَارَة الْمَالِيَة
مُسَقَط

تعميم رقم ٢٠٠٨ / ١

الى كافة الوزارات والوحدات الحكومية وغيرها من وحدات الجهاز الاداري للدولة

تفضل المقام السامي لمولانا حضرة صاحب الجلالة السلطان المعظم - حفظه الله ورعاه - وأمر
بزيادة رواتب موظفي وحدات الجهاز الاداري للدولة من الوزارات والوحدات الحكومية والهيئات
العامة والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة اعتباراً من هذا الشهر .

وتنفيذاً لما تضمنته الأوامر السامية ؛ تود وزارة المالية احاطة الوزارات والوحدات الحكومية ،

وغيرها من وحدات الجهاز الإداري للدولة بما يأتي :

أولاً : زيادة الرواتب الاساسية لموظفي وحدات الجهاز الاداري للدولة من الوزارات والوحدات
الحكومية والهيئات العامة والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ؛
سواء الخاضعين لقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ أو لقوانين أو

نظم وظيفية خاصة ؛ وذلك وفقاً لما يأتي :

- | | |
|------------------------|---|
| تحدد الزيادة بنسبة ٥% | ١ - الدرجات من (أ) حتى السابعة من الجدول الملحق بقانون
الخدمة المدنية ومما يعادلها : |
| تحدد الزيادة بنسبة ٧% | ٢ - الدرجات من الثامنة حتى العاشرة من الجدول الملحق بقانون
الخدمة المدنية ومما يعادلها : |
| تحدد الزيادة بنسبة ٨% | ٣ - الدرجة الحادية عشرة من الجدول الملحق بقانون الخدمة
المدنية ومما يعادلها : |
| تحدد الزيادة بنسبة ١٢% | ٤ - الدرجة الثانية عشرة من الجدول الملحق بقانون الخدمة
المدنية ومما يعادلها : |
| تحدد الزيادة بنسبة ٢١% | ٥ - الدرجة الثالثة عشرة من الجدول الملحق بقانون الخدمة
المدنية ومما يعادلها : |
| تحدد الزيادة بنسبة ٤٣% | ٦ - الدرجة الرابعة عشرة من الجدول الملحق بقانون الخدمة
المدنية ومما يعادلها : |



(٢)

ثانياً : يراعى عند تحديد التعادل بين الدرجات الواردة بالجداول الملحقة بالقوانين والنظم الوظيفية الخاصة وبين الدرجات الواردة بقانون الخدمة المدنية . في تطبيق الفقرة السابقة . الاعتداد بالراتب الاساسي المقرر للدرجة .

ثالثاً : تسري الزيادة المشار اليها في الفقرة أولاً / السابقة حتى لو تجاوزت بها الرواتب الاساسية نهاية المربوط المقرر قانوناً للدرجات التي يشغلها اعضاء هيئة التدريس بجامعة السلطان قابوس أو معاونوهم أو اعضاء الهيئة التدريسية بمركز اللغات بالجامعة (الجدولين رقمي ١ و ٢ المرفقين بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/١٠٢ بتحديد جداول رواتب موظفي جامعة السلطان قابوس) .

رابعاً : المتعاقد معهم وفقاً لعقود عمل خاصة أو لشغل وظائف مؤقتة (قرار معالي السيد رئيس مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٠٠٥/١١) :

تحسب الزيادة منسوبة الى الراتب الاساسي المحدد في العقد ، وفي حالة عدم تحديد هذا الراتب في العقد تلتزم الوزارة أو الوحدة الحكومية أو غيرها بتحديد الراتب الاساسي بدون أي بدلات أو مزايا من واقع العقد ؛ فاذا لم يمكن تحديد الراتب الأساسي تحسب الزيادة منسوبة الى (٦٠٪) من الراتب الكامل أو الاجمالي اذا كان يبلغ ٤,٠٠٠ (أربعة آلاف) ريال عماني شهرياً فأقل ، ومنسوبة الى (٥٠٪) من الراتب الكامل أو الاجمالي اذا كان يجاوز ذلك .

خامساً : تسري الزيادة بنسبة (٥٪) من الرواتب الاساسية المستحقة للقضاة ، واطباء محكمة القضاء الاداري ، واطباء الادعاء العام .

سادساً : تحسب الزيادة المشار اليها منسوبة الى الرواتب المستحقة في الأول من فبراير عام ٢٠٠٨ ؛ وتصرف اعتباراً من رواتب هذا الشهر .



(٢)

سابعا : في حالة صدور قرارات نهائية تقضي بتعديل الرواتب الأساسية في أول فبراير عام ٢٠٠٨ : تتولى كل وزارة أو وحدة حكومية أو غيرها إجراء التسوية اللازمة لتعديل مقدار الزيادة في التاريخ المشار اليه ، ورد الفروق التي قد تستحق الى الموظف - ان وجدت - ، أو استرداد أي مبالغ تكون قد استحققت عليه للحكومة نتيجة التسوية ؛ وذلك طبقا للقوانين والنظم المالية المعمول بها .

ثامنا : تتولى وزارة الخدمة المدنية وغيرها من الوزارات والجهات المعنية مثل ديوان البلاط السلطاني ، وزارة العدل ، وزارة الخارجية ، جامعة السلطان قابوس ، التنسيق مع وزارة المالية لاعداد مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية اللازمة لتعديل جداول الدرجات والرواتب الملحقة بقانون الخدمة المدنية أو بالقوانين والنظم الوظيفية الخاصة ؛ وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ هذا التعميم تمهيدا لمراجعته من قبل وزارة الشؤون القانونية قبل اتخاذ اجراءات استصدارها .

يرجى من جميع الوزارات والوحدات الحكومية وغيرها من وحدات الجهاز الإداري للدولة التقيد بما تقدم ، ونشكر للجميع حسن تعاونهم لما فيه الصالح العام .

احمد بن عبد النبي مكي
وزير الاقتصاد الوطني
المشرف على وزارة المالية



التاريخ : ١٤٢٩/٢/٣هـ

الموافق : ٢٠٠٨/٢/١٠م

خ م (٨٤١)